

زبدة الأصول

[60] قبل البحث قى ذلك، لابد من التنبيه على امرين. احدهما: ان منشأ هذا البحث، ما حكى عن العلمين: الشيخ الرئيس، والمحقق الطوسى، من مصيرهما الى ان الدلالة، تتبع الارادة. ثانيهما: ان الدلالة - أي دلالة الالفاظ على المقاصد - على اقسام ثلاثة: القسم الاول: الدلالة التصورية. وهى الانتقال من كثرة استعمال اللفظ في المعنى. وغير مربوط بالدلالة الوضعية. بل لو فرض صدور اللفظ من غير اختيار أو اصطكاك حجر على حجر، ينتقل الذهن الى المعنى. القسم الثانى: الدلالة التفهيمية: وبعبير عنها بالدلالة التصديقية فيما قال. وهذه الدلالة، تتوقف زائداً على العلم بالوضع، على احراز ان المتكلم في مقام التفهيم، ولم ينصب قرينة متصلة على الخلاف. القسم الثالث: الدلالة التصديقية فيما اراد. وهى، الدلالة على مطابقة المراد الجدى للمراد لاستعمالي. وهى، ثابتة ببناء العقلاء. وبعد ذلك نقل: ان مراد العلمين مما افاده، ليس اخذ الارادة قيذا للموضوع له أو المستعمل فيه، - كما توهم صاحب الفصول - حتى يرد عليه: 1 - استحاله اخذ ما هو من مقومات الاستعمال المتأخر بالطبع عن المستعمل فيه في الموضوع له أو المستعمل فيه. والالزم تقدم ما هو متأخر. 2 - لزوم التجريد عند ارادة الحمل. إذ المحمول على زيد - في زيد قائم مثلاً - نفس القيام لا بما هو مراد. وكذا الموضوع. فانه، نفس زيد لا بما هو مراد. 3 - لازمه كون وضع عامة الالفاظ، عاماً والموضوع له خاصاً. لمكان اعتبار خصوص ارادة الالفاظين فيما وضع له اللفظ. ولا ما افاده المحقق الخراساني، من حمل الدلالة في كلامهما، على الدلالة التصديقية فيما اراد غير الوضعية فان تبعيتها للارادة في الواقع ونفس الامر واضحة لا مجال للكلام فيها اصلاً.